اجمع المفسرون على احكام اولها واخرها الا كلاما في وسطها
وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وذلك ان
رجلا من اشجع ويقال من غفار يعرف باسمعيل ابن
عبد الله جفا على امراته فطلقها وهي حامل ثم لم يطل
حكمها كما طال حكم المنسوخ وكان احق برجعتها
مالم يضع فيقال انها [redacted] امراته حتى نسخت
وناسخها الاية التي تليها وبعض الثالثة وهو قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويروى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرون بل نسخها
الله بالاية التي تليها وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية الرابعة والعشرون
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
ثم استثنى بقوله تعالى الا ان يخافا يعني يعلما ان لا يقيما
حدود الله وهو ان يقول المراة والله لا اطأ لك
فراشا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع لك امرا واذا
قال ذلك فقد احل الله له الفدية ولا جناح عليه ان ياخذ
اكثر مما سلف اليها من المهر فصارت الاية ناسخة
لحكمها بالمستثنى الاية الخامسة والعشرون
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

ثم نسخ

ثم نسخ الحولين بقوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما الاية السادسة
والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
كان الرجل اذا مات عن امراته انفق من ماله عليها حولا
وهي في غاية عدته مالم تخرج فان خرجت نقضت
العدة ولا نفقة لها وكانوا اذا اقاموا بعد الميت حولا
عمدت المراة واخذت بعرة فالقتها في وجه كلب تخرج
بذلك من عدتها عندهم فنسخ الله ذلك بالاية التي
قبلها في النظم وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصارت
عدة الاشهر والعشر ناسخة للحول وليس في كتاب
الله اية ناسخة الا والمنسوخ قبلها الا هذه الاية
واية اخرى في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد نسخها الاية التي قبلها وهي قوله تعالى
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية الاربعة
السابعة والعشرون قوله تعالى لا اكراه في الدين نسخها الله تعالى

Copyright © King Saud University